المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق :
التاريخ :

رقم الكتاب ١٠٦ / ص / ٨١ م
تاريخ : ١٦ / ١١ / ١٩٨١ م
اشهد الاكتاب النقابي ع
المصادقة ع النظام الداخلي المعدل
١٨ / ١١ / ١٩٨١ م
خليل ابو الغنما

النظام الاساسي
لنقابـة ملاحـــة الاردن

1985

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق .....
التاريخ : .....

النظام الاساسي
لنقابـة ملاحـــة الاردن

المادة (1)
يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لنقابة ملاحة الاردن الصادر بموجب المواد (101،102) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.

المادة (2)
يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

أ – المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية

ب- النقابة: نقابة ملاحة الاردن.

ج- النظام: النظام الأساسي لنقابة ملاحة الاردن

د- الوزير: معالي وزير العمل

هـ- الهيئة العامة: الهيئة التي تضم جميع الاعضاء المنتسبين للنقابة الذين سددوا الرسوم والعوائد المتحققة أو المقررة للنقابة بموجب هذا النظام.

و- المجلس: مجلس ادارة النقابة المنتخب من قبل الهيئة العامة لممارسة الواجبات المناطة به وفقاً لأحكام هذا النظام.

ز- النقيب: هو رئيس مجلس ادارة النقابة الذي يشرف على شؤون النقابة وسير العمل فيها.

ح- المهنة: هي ممارسة مهنة الوكيل البحري و/أو أعمال النقل البحري و/أو الخدمات التابعة او المساندة او المتعلقة او المكملة لأعمال النقل البحري وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة ولدى السلطة البحرية الأردنية، **باستثناء عمل وساطة الشحن البحري (Freight Forwarding) .**

ط- أولاً: العضو:
هي المؤسسة التي تمارس المهنة ومسجلة في النقابة وفقا لاحكام النظام

ثانياً: العضو الوكيل:
هي المؤسسة التي تمارس أعمال الوكيل البحري والمسجلة في النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام والقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة.

ثالثاً: العضو المنتسب:
هي المؤسسة التي تمارس أعمال النقل البحري و/أو الخدمات التابعة او المساندة او المتعلقة او المكملة لأعمال النقل البحري والمسجلة في النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام والمرخصة من قبل السلطة البحرية الأردنية وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة، باستثناء **عمل وسيط الشحن البحري (Freight Forwarder)**

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق .....
التاريخ :.....

المادة (3) :-
تؤسس في المملكة نقابة عامة لمن يمارسون المهنة باسم (نقابة ملاحة الاردن) .

المادة (4) :-
يكون مركز النقابة الرئيسي في مدينة عمان ويمكن تأسيس فروع لها في كافة مدن المملكة بناء على تنسيب المجلس وموافقة الوزير.

المادة (5) :-
تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف والغايات التالية:

أ - العمل على تنظيم المهنة ورفع مستواها ومستوى العاملين فيها فنياً وثقافياً واجتماعياً بما في ذلك منع المنافسة غير المشروعة بينهم في اطار حماية حقوق الغير، سواء من خلال اتخاذ الاجراءات اللازمة بالتعاون مع السلطات المختصة او من خلال اصدار التعريفات الموحدة للخدمات التي يقدمها الاعضاء وغير المشمولة بتشريع أو تعليمات رسمية وذلك وفقاً لمقتضيات الظروف والمستجدات ، وبما لا يتعارض مع التشريعات والقوانين المعمول بها.

ب - العمل على تطوير صناعة النقل البحري وتنمية وازدهار اعمال الملاحة البحرية بما في ذلك اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بالتعاون أو التنسيق مع السلطات المختصة لتوفير كافة الخدمات والتسهيلات اللازمة للبواخر والبضائع والركاب ورفع الكفاءة المهنية لاعضاء النقابة وانشاء معاهد متخصصة والاشراف على تنظيم الندوات التثقيفية للأعضاء والمستخدمين لديهم.

ج - العمل على تحقيق التضامن بين اعضاء النقابة وتنمية روح التعاون فيما بينهم.

د - العناية بالمصالح المشتركة لاعضاء النقابة والدفاع عن حقوق النقابة والاعضاء مهنياً امام كافة الدوائر، والسلطات، والهيئات العامة، والخاصة.

هـ - حل المنازعات بين الاعضاء وابداء الرأي في اية منازعات فيما بينهم وبين أية جهة أخرى.

و- دراسة اية مسالة تحيلها على النقابة الجهات المختصة بما لا يتعارض مع عمل النقابة واهدافها.

ز- العمل على تطوير العلاقات الدولية في مجال النقل البحري وكل ما يتعلق به وتوسيع إطار التعاون والاتصال في هذا المجال فيما بين المملكة والدول الاخرى على الصعيدين العربي والدولي.

ح - أية اهداف اخرى لا تتعارض مع طبيعة النقابة والعمل النقابي.

ط - أن تنقل وجهة نظر الناقلين البحريين للجهات الرسمية، وأن تساهم في الوصول الى الحلول المعقولة التي تضمن المحافظة على استمرارية انتظام قدوم بواخر الخطوط البحرية المنتظمة الى العقبة وعدم مواجهتها باجراءات وتعليمات قد تضر بالمصلحة العامة.

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق .....
التاريخ .....

المادة (6) :-

في سبيل الغايات المبينة اعلاه، للنقابة اتخاذ كافة الاجراءات والسبل المناسبة لتحقيق اهدافها بما في ذلك:

أ - جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالنشاط ونشرها بالصور المناسبة.

ب - الاتصال بالنقابات، او الجمعيات، أو الغرف الملاحية، او الاتحادات المحلية والدولية ذات الصلة بالنشاط البحري والاشتراك في عضويتها وتبادل المعلومات والخبرات معها.

ج - عقد اتفاقات العمل الجماعية التي تحدد شروط العمل وتوحده لدى كافة أالوكلاء ما أمكن.

د - دراسة المسائل ومشروعات القوانين المتصلة و/أو المؤثرة في النشاط البحري وكذلك دراسة المعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات وابداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات لهذه الغاية للجهات المختصة.

هـ - تنمية وتطوير الكوادر الملاحية الفنية وذلك إما بايفادهم الى الخارج للحصول على الخبرة العلمية والعملية، أو بتأسيس معهد، أو كلية، أو اكاديمية بحرية وفقاً لاحكام القوانين والانظمة النافذة المفعول.

و - اصدار النشرات او المطبوعات التي تعني بشؤون النقل البحري.

ز - اقامة الدورات والندوات والحلقات الدراسية واستقدام المحاضرين او الخبراء المتخصصين.

ح - العمل على انشاء غرفة ملاحة اردنية بالتعاون مع الجهات المعنية المختصة.

ط - التعاون مع الجهات المعنية في دراسة واعداد المستندات التي تخدم عمليات النقل البحري والبري المكمل له وابداء الرأي فيها.

ي - متابعة دراسة قوانين التجارة البحرية المحلية والدولية واتجاهات الاسواق ومقررات المؤتمرات الملاحية وابداء الملاحظات حول معدلات وتعريفات اجور الشحن وتفسيرها وطريقة تطبيقها وتقديم الاقتراحات حول اية خلافات متعلقة بهذه المواضيع

ك - ابداء الرأي في الانظمة الادارية والمالية الخاصة بادارة ميناء العقبة وتقديم الاقتراحات بشأن تلك الانظمة بهدف رفع كفاءة العمل واستمرار تشجيع الميناء وقطاع النقل البري والمناطق الحرة.

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق :.....
التاريخ :.....

الفصل الثالث
الانتساب للنقابة

المادة (7) :-

على راغب الانتساب للنقابة ان تتوفر فيه الشروط التالية:

أ - أن تكون شركة أو مؤسسة أردنية مسجلة حسب الاصول.

ب - أن تتوفر لديه شروط ممارسة المهنة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة المفعول بما في ذلك أنظمة وتعليمات النقابة والسلطة البحرية الأردنية.

ج - أن يكون مسجلاً لدى الدوائر والهيئات المختصة ومرخصاً له بمزاولة المهنة وفقاً لاحكام القوانين والانظمة النافذة المفعول.

د - أن يوقع تعهداً بالالتزام بتعليمات وانظمة النقابة وقرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة.

هـ - ان يكون مدير الشركة أو المؤسسة معروفاً بحسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف او الأخلاق.

المادة (8) :-

لكل من تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه ان يطلب الانتساب للنقابة وفق الاجراءات التالية:

أ- أن يقدم طلباً خطياً للانتساب على النموذج الذي يعده المجلس مرفقاً بكافة الوثائق التي تثبت توفر شروط الانتساب وايصالاً من النقابة بتسديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك للسنة الاولى على أن يعاد اليه إذا لم يقبل الطلب.

ب- للنقابة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من صحة المعلومات والبيانات وتوفر الشروط المطلوبة وللنقيب أو من ينيبه الاجتماع مع طالب الانتساب وطلب اية بيانات أو وثائق اخرى ضرورية لأثبات توفر شروط الانتساب.

ج - على مجلس النقابة اصدار القرار بقبول الطلب او رفضه خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب وتسجيله في النقابة، وإذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة فإنه يعتبر بمثابة قرار برفض الطلب.

د- لمجلس النقابة مطلق الحق في قبول الطلب او رفضه على ان يكون القرار برفض الطلب قابلاً للطعن لدى الوزير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار للطالب أو اعلانه في اللوحة أو المطبوعة المخصصة لإعلان قرارات النقابة.

هـ- للوزير مطلق الصلاحية في فسخ او تصديق القرار القاضي برفض الطلب ويكون قرار الوزير نهائياً وغير خاضع للطعن امام اية جهة كانت.

المادة (9) :-

لدى قبول طلب الانتساب واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك عن السنة الاولى يصبح الطالب عضواً في النقابة ويعطي شهادة بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (10) :-

للعضو الوكيل و/أو المنتسب ممارسة كافة حقوق العضوية بما فيها حضوراجتماعات الهيئة العامة والمشاركة في أعمالها ومناقشتها وحق الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق .....
التاريخ .....

المادة (11) :-

أ – زوال العضوية:

تزول العضوية في احدى الحالات التالية:

1- الانسحاب.

2- بقرار من المجلس بالاكثرية النسبية في حالة فقدان أحد شروط العضوية أو في حالة التأخر عن اداء الرسوم والاشتراكات السنوية في موعد استحقاقها دون عذر وعدم الدفع رغم الاخطار بكتاب مسجل ومضي ثلاثين يوماً على ارسال هذا الاخطار.

ب – فصل الاعضاء:

يفصل العضو بقرار من المجلس بالاكثرية النسبية في احدى الحالتين التاليتين: -

1- إذا ادى عملاً من شأنه ان يلحق ضرراً بالنقابة او يسيء الى سمعتها وغاياتها.

2- إذا استغل انضمامه للنقابة لأغراض غير مشروعة.

3- إذا خالف تعليمات وأنظمة النقابة

ج- يجوز للمجلس اعادة العضوية الى من زالت عضويته بسبب تخلفه عن دفع الاشتراكات المستحقة بعد تسديدها.

د- لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لاي سبب من الاسباب ولا لورثة العضو المتوفي الحق في استرداد الاشتراكات او الهبات او التبرعات التي قدمها للنقابة.

هـ- يحق لمجلس إدارة النقابة تحويل العضو من فئة إلى اخرى حسب أحكام هذا النظام.

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق
التاريخ

الفصل الرابع
موارد النقابة وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة (12) :-

من اجل تمكين النقابة من تحقيق اهدافها وتأمين ادائها لرسالتها ومواجهة التزاماتها المالية يؤول الى صندوق النقابة جميع اموال وموجودات (لجنة وكلاء البواخر) كما يؤمن استمرار تمويله من المصادر التالية: -

أ - رسم انتساب مقداره ألف دينار يدفع لمرة واحدة عند تقديم طلب الانتساب.

ب – رسم اشتراك سنوي لكل عضو يدفع قبل نهاية السنة المالية للنقابة ويتكون من: -

1- رسم سنوي مقداره (250) دينار يدفعه العضو عن كل سنة مالية للنقابة، بحيث يتم اقتطاع اجمالي الرسوم السنوية المطلوبة من العضو والواردة في البندين (2,3) ادناه من هذا المبلغ، بحيث اذا نقصت هذه الرسوم عن (250) دينار فإن العضو يدفع الرصيد المتبقي، بينما اذا زادت يتم احتساب الرسم السنوي ضمنياً من ضمن رسوم البواخر والحمولات.

2- رسم مقداره (10) دنانير يدفعه كل عضو عن كل سفينة من سفن وكالته ترسو في ميناء العقبة لتفريغ و/او لتحميل البضائع المختلفة، الفوسفات، البوتاس، الاسمدة السائبة، الاسمنت، الكلنكر، الكبريت السائب ، الزيوت ، الاسمدة السائلة ، المحروقات بانواعها ، الحبوب السائبة بانواعها ، المكيسات ، الحديد ، الاخشاب والورق ، وعند صعود و/او تنزيل الركاب .

3- رسم يدفعه كل عضو عن الحمولة التي يتم تفريغها و/او تحميلها لحساب وكالته، وذلك حسب ما يلي: -

- البضائع الواردة و/أو الصادرة في حاويات:

- حاوية معبأة قياس (20) قدم	(250) مايتان وخمسون فلسا" / للحاوية.
- حاوية معبأة قياس (40) قدم فما فوق	(350) ثلاثماية وخمسون فلسا" / للحاوية.
- البضائع المختلفة بأنواعها	(15) خمسة عشر فلسا" / للطن.
- الفوسفات، البوتاس، الاسمدة ، الاسمنت، الكلنكر، الكبريت السائب	(0,5) نصف فلس / للطن
- الزيوت والاسمدة السائلة بانواعها والحبوب السائلة بانواعها	(1) فلس واحد / للطن
- المحروقات السائلة بأنواعها والبضائع الملتهبة والخطرة وبضائع المكيسات بأنواعها والحديد والاخشاب والورق	(2) فلسان اثنان / للطن

4 - السيارات والآليات المدحرجة (250) مائتان وخمسون فلسا" / آليه.

ج - التبرعات والهبات وريع ايرادات الحفلات والوصايا وأية موارد أخرى يوافق عليها المجلس بعد موافقة وزارة العمل.

د- العائدات والواردات من ريع استثمار اموالها في حدود القانون.

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق .....
التاريخ .....

المادة (13) :

أ – تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من كل سنة ميلادية.

ب – تودع أموال النقابة في البنك أو البنوك التي يحددها المجلس ولأمين الصندوق أن يحتفظ بمبلغ لا يتجاوز ماية دينار للمصروفات النثرية .

ج – يسحب أي مبلغ من اموال النقابة المودعة في البنوك بتوقيع النقيب او نائبه مع امين الصندوق او من يعينه نائباً عنه، وفي حال تعذر ذلك يعتمد أي عضوين بقرار من المجلس.

د – لا يجوز إنفاق اي مبلغ من اموال النقابة الا في حدود الميزانية وقرارات المجلس ويجوز في حالة تأخر المصادقة على الميزانية التقديرية من قبل الهيئة العامة أن يتم الانفاق نسبياً وفق الميزانية التقديرية للسنة السابقة.

هـ- يجوز للمجلس إذا دعت الضرورة لتجاوز المبلغ المحدد في أحد بنود الميزانية التقديرية نقل ما يتوفر أو ما يمكن توفيره من فصل الى فصل او من بند الى بند شريطة ان لا تتجاوز النفقات مجموع الميزانية التقديرية.

و- تحتفظ النقابة في مركزها بسجلات الحسابات وفقاً لأصول مسك الدفاتر الحسابية.

ز- يجب ان تدقق سنوياً حسابات النقابة من قبل مدقق حسابات قانوني تعينه الهيئة العامة في اجتماعها السنوي، على أن يتم التدقيق خل مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنقابة.

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق .....
التاريخ .....

الفصل الخامس
الهيئة العامة

المادة (14) :
تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء الذين سددوا الاشتراكات والعوائد المترتبة عليهم للنقابة بموجب هذا النظام.

المادة (15) :
تجتمع الهيئة العامة بصورة عادية مرة واحدة في كل سنة بناء على دعوة المجلس خلال خمسة شهور من انتهاء السنة المالية، كما تجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية في الحالات التي يرى المجلس ضرورة لذلك وعلى المجلس ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع بصورة استثنائية في الحالات التالية:
أ – بحث أمر حل النقابة أو تصفيتها في كل حالة تمس كيان النقابة ووجودها.
ب – تعديل نظام النقابة.
ج- اذا طلب الاكثرية المطلقة لاعضاء الهيئة العامة ممن سددوا الاشتراكات والعوائد المترتبة للنقابة بموجب هذا النظام قبل تاريخ تقديم الطلب، وعلى المجلس أو النقيب توجيه الدعوة للاجتماع في مثل هذه الحالة خلال مدة اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب كما يجوز لمسجل النقابات دعوة الهيئة العامة للاجتماع اذا لم توجه الدعوة من النقيب او مجلس النقابة للاجتماع في مثل هذه الحالة خلال مدة اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
د- إذا استقال اكثر من نصف اعضاء المجلس دفعة واحدة، على النقيب او من ينوب عنه في هذه الحالة توجيه الدعوة لاجتماع استثنائي من اجل انتخاب مجلس جديد لباقي مدة المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاستقالة.

المادة (16) :
يجب توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ الاجتماع مبيناً فيها مكان وموعد وجدول اعمال الاجتماع. اما في الاجتماعات الاستثنائية فيجب توجيه الدعوة قبل عشرة ايام على الاقل من موعد الاجتماع مبيناً مكان وموعد وجدول اعمال الاجتماع.

المادة (17) :
توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة باشعار خطي يرسل الى جميع الاعضاء الذين لهم حق في الحضور قبل اسبوعين على الاقل من الموعد المقرر وبالنشر في احدى الصحف المحلية اليومية قبل اسبوع على الاقل من الموعد المقرر. واستثناء من ذلك فإنه يجوز في حالات الاجتماعات الاستثنائية الاكتفاء بتوجيه الدعوة للاجتماع الثاني بالنشر في أكثر من صحيفة محلية يومية قبل اسبوع على الاقل من الموعد المقرر.

المادة (18) :
يرأس اجتماعات الهيئة العامة النقيب او نائبة عند غيابه او امين السر عند غيابهما، وفي حالة غياب الثلاثة تنتخب الهيئة العامة من بين باقي اعضاء المجلس رئيساً لذلك الاجتماع.

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق
التاريخ

المادة (19) :
يكون اي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونياً اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء الوكلاء البحريين الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال نصف ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فإنه يجب على النقيب او من يقوم مقامه بمقتضى المادة السابعة عشر الدعوة لاجتماع اخر خلال مدة اسبوعين بحيث يكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

المادة (20)
تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالاكثرية المطلقة للحاضرين من الاعضاء الوكلاء البحريين بإستثناء أية حالة من الحالات التي يجب أن تصدر فيها القرارات بالنصاب الخاص الوارد إزاء كل منها:
أ - تعديل نظام النقابة بأكثرية ثلثي أعضاء الوكلاء البحريين الحاضرين.
ب - حل النقابة بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء الوكلاء البحريين الحاضرين.
ج - إعفاء المجلس أو أي عضو من أعضائه بالأكثرية المطلقة للأعضاء الوكلاء البحريين الحاضرين.

المادة (21) :
يجري التصويت برفع الايدي بإستثناء انتخاب اعضاء المجلس يتم بالاقتراع السري.

المادة (22) :
لا يجوز لعضو النقابة الاشتراك بالتصويت اذا كان له مصلحة في موضوع القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب المجلس أو اية لجنة من لجان النقابة.

المادة (23) :
تدون قرارات الهيئة العامة في سجل محاضر الجلسات ويوقع عليها النقيب وأمين السر على ان يذكر في محضر الجلسة اسماء الاعضاء الحاضرين.

المادة (24) :
لا يجوز للهيئة العامة ان تنظر في غير المسائل والامور الواردة في جدول الاعمال ما لم تقرر خلاف ذلك او بناء على طلب المجلس ما عدا الاجتماعات الاستثنائية التي لا يجوز فيها بحث او اضافة أية مسألة خارجة عن جدول الاعمال.

المادة (25) :
يجوز للهيئة العامة تشكيل اللجان لاجراء اية ابحاث او اعداد اية مذكرات او دراسات في اي امر او موضوع يتصل بالنقابة، او لأجراء اية اتصالات مع ذوي الشأن في المسائل التي تهم النقابة ، كما يجوز لها دعوة من تراه من الاشخاص او الخبراء والفنيين لسماع ارائهم في أي امر من الامور التي تطرح للبحث في الاجتماع الذي يدعون اليه دون ان يكون لهم حق التصويت .

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق
التاريخ

المادة (26) :

يشمل اختصاص الهيئة العامة رسم السياسة العامة للنقابة ومتابعة برامجها وفعاليتها لتحقيق اهدافها وممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك الاختصاصات التالية: -

أ – التصديق على الحسابات الختامية للنقابة وتقرير مدققي الحسابات.

ب – اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة الجديدة.

ج- مناقشة تقرير المجلس عن اعمال النقابة وفعالياتها خلال العام المنصرم على أن يتضمن هذا التقرير استعراض حاله العضوية.

د- انتخاب المجلس بطريقة الاقتراع السري.

هـ- تعيين مدقق حسابات من غير اعضاء النقابة.

و- اقرار انشاء فرع او فروع للنقابة.

ز- اقرار اية مشاريع معدلة لنظام النقابة او أية لوائح مالية او ادارية او تنظيمية للنقابة يقترحها المجلس شريطة ان تكون مدرجة في جدول الاعمال وابلغت للاعضاء مع الدعوة للاجتماع الذي تعرض فيه، شريطة اخذ موافقة وزارة العمل على التعديلات بعد اقرارها.

ح- أية مسائل اخرى يرى المجلس عرضها على الهيئة العامة او ترى الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين مناقشتها او بحثها.

المادة (27) :

تعقد اجتماعات الهيئة العامة والمجلس في مركز النقابة او في اي مكان آخر داخل المملكة يراه المجلس مناسباً وفي الحالات الاستثنائية والتي يتعذر عقد الاجتماع وجاهيا فيها يجوز عقد هذه الاجتماعات عن بعد (عبر التقنيات الالكترونية)

المادة (28) :

لكل عضو في الهيئة العامة سدد جميع الاشتراكات والعوائد المترتبة عليه حتى تاريخ تحديد موعد اجتماع الهيئة العامة، حضور اجتماع الهيئة العامة وله صوت واحد بما في ذلك النقيب واعضاء المجلس، ولا يجوز الانابة في التصويت او الترشيح أو الانتخاب.

المادة (29) :

اذا تساوت الاصوات في الاقتراع على أي امر معروض على الهيئة العامة يصار الى التصويت مرة أخرى واذا تساوت الاصوات في هذه المرة يرجح الجانب الذي يكون فيه النقيب او من ينوب عنه في رئاسة الاجتماع.

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق .....
التاريخ .....

الفصل السادس
مجلس النقابة

المادة (30) :-

أ- يتولى إدارة النقابة مجلس مكون من تسعة أعضاء بما فيه النقيب يتم انتخابهم بالاقتراع السري، ستة منهم من الأعضاء الوكلاء البحريين وثلاثة من الأعضاء المنتسبين ممن لا يمارسون أعمال الوكيل البحري يتم انتخابهم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) والفقرة (ج) من هذه المادة.

ب- يتم انتخاب أعضاء المجلس الممثلين لفئة الوكلاء البحريين من قبل أعضاء الهيئة العامة المصنفين في هذه الفئة.

ج- يتم انتخاب أعضاء المجلس الممثلين لفئة الأعضاء المنتسبين ممن لايمارسون أعمال الوكيل البحري من قبل من قبل أعضاء الهيئة العامة.

المادة (31) :-

تجري انتخابات المجلس خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تسجيل النقابة لدى الجهة المختصة وخلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم او استقالة أكثر من نصف اعضاء المجلس دفعة واحدة.

المادة (32) : -

أ – مدة المجلس ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم.

ب- لا يجوز للمؤسسة العضو في النقابة استبدال مندوبها و/أو ممثلها المنتخب لعضوية المجلس طيلة المدة المحددة او الباقية لدورة ذلك المجلس ما لم يطرأ سبب ينهي علاقته بالمؤسسة او يمنعه من الاستمرار في عضوية المجلس و/أو اداء واجبات ومسؤوليات هذه العضوية من الناحيتين الواقعية والقانونية.

ج- في كل الحالات لا يجوز تجديد انتخاب النقيب لاكثر من دورتين متتاليتين من دورات مجلس ادارة النقابة ويجوز اعادة انتخابه بعد انقطاعه عن رئاسة النقابة لدورة واحدة.

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فانه يجوز للمؤسسة العضو في النقابة تسمية مندوب احتياط ثابت لتمثيلها في اجتماعات المجلس في الحالات الطارئة التي لا يتمكن المندوب الاصيل المنتخب من الحضور فيها شريطة الا يتجاوز عدد هذه الحالات ثلاث حالات في العام الواحد ولا ينطبق هذا الشرط على النقيب.

هـ لا يجوز لعضو مجلس إدارة النقابة ان يكون عضو مجلس أدارة في أي نقابة او جمعية ذات علاقة بالعمل البحري

المادة (33) :-

يجتمع المجلس الجديد خلال مدة اسبوع من انتخابه لانتخاب النقيب ونائب النقيب وامين السر وامين الصندوق من بين اعضائه واجراء اية تشكيلات اخرى يراها المجلس لغايات تنظيم وتسهيل اعماله وفعالياته في سبيل تحقيق اهداف النقابة.

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق:
التاريخ:

المادة (34) :-

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل للنقابة بأجر الا بموافقة الهيئة العامة في اجتماع قانوني لها بأكثرية الاعضاء الحاضرين.

المادة (35) : -

عندما يخلو منصب عضو في المجلس خلال مدة ولايته يصبح الشخص الذي نال اكبر عدد من الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق عضواً في المجلس خلفاً للعضو الذي خلا منصبه. واذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل يستمر المجلس في عمله بمن بقي من اعضائه حتى موعد الاجتماع السنوي للهيئة العامة اللاحق واذا نقص العدد عن الاكثرية المطلقة تدعى الهيئة العامة خلال ثلاثين يوماً لاجتماع يتم فيه انتخاب العدد اللازم لملئ المراكز الشاغرة واذا انتهت مدة ولاية المجلس ولم تتمكن الهيئة العامة لظروف قاهرة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد فإن المجلس الذي انتهت ولايته يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس غيره وذلك بموافقة الوزير او من ينوب عنه.

المادة (36) : -

يعتبر النقيب هو الممثل القانوني للنقابة امام القضاء وجميع المؤسسات والدوائر والهيئات العامة والخاصة كما يرأس اجتماعات الهيئة العامة والمجلس واي اجتماع للنقابة كما يتولى ادارة النقابة ومتابعة تنفيذ اية قرارات تصدر عن الهيئات المسؤولة فيها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (37) : -

يتولى نائب النقيب مسؤوليات النقيب في حالة غيابة خارج المملكة وامين السر في حال غيابهما معاً.

المادة (38) : -

أ - يعقد المجلس جلساته العادية مرة على الاقل في كل شهر في مقر النقابة أو في اي مكان آخر داخل المملكة يوافق عليه المجلس، كما يجتمع بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة بناء على طلب النقيب او ثلاثة من اعضاء المجلس على الاقل.

ب- توجيه الدعوة لجلسات المجلس من قبل النقيب او من ينوب عنه بموجب كتاب خطي يحدد فيه مكان وتاريخ وموعد وجدول اعمال الجلسة.

ج- تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور الاكثرية المطلقة لأعضائه.

د- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه النقيب.

هـ- تدون قرارات المجلس في سجل خاص ويوقع عليه الاعضاء الحاضرين.

المادة (39) :

أ – لا يجوز لاعضاء المجلس التخلف عن حضور اية جلسة الا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.

ب- كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متوالية على مدى ثلاثة اشهر بدون عذر مقبول او عند اي عدد من الجلسات على مدى ستة اشهر او اكثر ولو بعذر يعتبر فاقد العضوية في المجلس بناء على قرار يصدره المجلس بذلك.

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق .....
التاريخ .....

المادة (40) :

يجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية بصورة مؤقتة او دائمة لتنظيم ومتابعة نشاط النقابة في مجالات محددة وفق ما يرتأيه المجلس، وتؤلف هذه اللجان من اعضاء النقابة او من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص وكما يحق للمجلس انهاء اعمال هذه اللجان في اي وقت يراه مناسباً .

المادة (41) :

يجوز للمجلس ان يدفع مكافأة لاي شخص يستعين بخبرته كما له تشكيل اللجان لدراسة أي موضوع يحال اليه للدراسة وابداء الرأي.

المادة (42) :

تشمل صلاحيات المجلس اقرار السياسية العامة للنقابة ووضع الخطط واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق اهدافها وفقاً لاحكام هذا النظام وبصفة خاصة ما يلي: -

أ – العمل واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتحقيق وتنفيذ اهداف النقابة وغاياتها.

ب- تحديد مواعيد ومكان وجدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم هذه الاجتماعات وتنفيذ القرارات التي تصدر فيها.

ج- اعداد التقرير السنوي عن نشاط وفعاليات النقابة واوضاع وتطور العضوية فيها.

د- اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة.

هـ- اعداد الحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة ومراجعة تقرير مدقق الحسابات.

و- اعداد الانظمة المالية والادارية التي يسير عليها موظفو او مستخدمو النقابة واللجان الفرعية.

ز- تعيين الموظفين والمستخدمين للنقابة وترفيعهم والنظر في كل ما يتعلق بشؤونهم وتأديبهم وفصلهم.

ح- تعيين، او توكيل محام، او مستشار قانوني ،او أكثر للنقابة للمرافعة في قضاياها او تقديم الاستشارات القانونية.

ط- استثمار وتنمية اموال النقابة فيما تراه مناسباً في حدود القانون.

ي- النظر فيما تحيله عليه الهيئة العامة من توصيات واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

ك- النظر فيما تحيله عليه السلطات العامة او الجهات المختصة في كل ما يتعلق بشؤون النقل البحري.

المادة (43) :

أ – تتضمن صلاحيات النقيب ما يلي:

1- رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة العامة.

2- تمثيل النقابة لدى السلطات الرسمية والقضائية والمؤسسات والافراد وله حق توقيع الوكالات والعقود بإسم النقابة وفقاً لما يقرره المجلس.

3- الاشراف على كافة اعمال النقابة واللجان المنبثقة عنها.

4- تفويض بعض صلاحياته الادارية لاي عضو من اعضاء المجلس.

ب - في حالة غياب النقيب خارج المملكة يقوم نائب النقيب مكانة.

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق
التاريخ

المادة (44) :

تتضمن صلاحيات امين السر ما يلي:

أ – حفظ سجلات النقابة.

ب- تدوين وقائع جلسات المجلس والهيئة العامة.

ج- القيام بأعمال امين الصندوق عند غيابة خارج المملكة.

د- القيام باعمال وصلاحيات النقيب في حال غيابة وغياب نائب النقيب خارج المملكة.

هـ- تفويض بعض صلاحياته الادارية لاعلى موظف اداري في النقابة بموافقة المجلس.

المادة (45) :

تتضمن صلاحيات امين الصندوق ما يلي: -

أ – تسلم المبالغ التي ترد الى النقابة بايصالات مختومة بخاتم النقابة موقعة منه او من اعلى موظف مالي في النقابة وايداع تلك المبالغ في البنك الذي يقرره المجلس.

ب- تنفيذ قرارات المجلس فيما يتعلق بمعاملات النقابة المالية ويوقع مع النقيب التعهدات التي ترتبط بها ويقدم حساباً عن اوضاع النقابة المالية مرة كل ستة أشهر على الاقل.

ج- حفظ السجلات والمستندات المالية في مركز النقابة لتكون تحت طلب الجهات المختصة.

د- اعداد الميزانية التقديرية لكل عام باشراف النقيب وتقديمها الى المجلس لإقرارها.

هـ- وضع بيان مالي في نهاية كل سنة عن واردات ونفقات النقابة وتنظيم الميزانية الختامية عن ذلك العام وتصديقها من فاحص الحسابات المعين من قبل النقابة.

و- الاشراف على اعمال موظفي المحاسبة في النقابة.

ز- تفويض بعض صلاحياته لاعلى موظف مالي في النقابة بموافقة المجلس.

الفصل السابع
صندوق توفير الموظفين

المادة (46) :

1- للمجلس انشاء صندوق توفير للموظفين العاملين في النقابة بصورة دائمة.

2- يتولى المجلس وضع النظام الداخلي الخاص بصندوق التوفير الذي يتضمن بصفة خاصة:

أ- شروط الانتفاع بالصندوق.

ب- مساهمة كل من المنتفعين والنقابة في الصندوق شريطة ان لا تتجاوز هذه المساهمة عشرة بالماية من رواتب المنتفعين الشهرية وما يعادل هذه النسبة من صندوق النقابة.

ت- شروط دفع حقوق المنتفع في الصندوق.

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق
التاريخ

الفصل الثامن
العقوبات

المادة (47) :

أ – يلتزم جميع اعضاء النقابة بالقرارات الصادرة او التي تصدر عن المجلس والهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- في حالة مخالفة أحد الاعضاء لنصوص هذا النظام او لقرارات المجلس او الهيئة العامة الصادرة بموجبه يكون للمجلس الحق بفرض العقوبات التأديبية التالية على العضو المخالف:

1- الانذار.
2- فرض غرامة مالية محددة متناسبة مع المخالفة حدها الاعلى الف دينار اردني.
3- الفصل من النقابة في حال اقترافه ذنباً خطيراً على ان يكون للعضو المفصول الحق باستئناف قرار الفصل الى الهيئة العامة التي يترتب على النقيب او من ينوب عنه دعوتها بناءً على قرار من المجلس خلال شهر من تاريخ تسجيل لائحة الاستئناف المقدمة من العضو ذي العلاقة الى امانة سر النقابة.
ويقدم هذا الاستئناف خلال شهر من تاريخ صدور قرار المجلس إذا كان وجاهياً او من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا. وفي حال انقضاء هذه المدة دون تقديم اي استئناف يصبح قرار المجلس قطعياً ونافذ المفعول. وفي كل الحالات يجوز للعضو المتضرر التظلم من قرار الفصل لوزير العمل الذي يجوز له اعادة القرار للمجلس لاعادة النظر به شريطة ابداء الاسباب الداعية لذلك.

الفصل التاسع
حل النقابة

المادة (48) : -

أ - تحل النقابة بقرار تتخذه الهيئة العامة بأكثرية ثلاثة أرباع الاعضاء الوكلاء البحريين الذين يحق لهم التصويت وذلك في إجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية.

ب - اذا حلت النقابة لاي سبب من الاسباب تؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية جميع التزاماتها الى الجهة التي يقررها الوزير.

المملكة الأردنية الهاشمية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق :
التاريخ :

الفصل العاشر
احكام عامة

المادة (49) :
يجوز للنقابة ان تنتسب الى او تتعاون مع اي اتحاد تتفق اهدافه مع اهدافها على الصعيدين العربي والدولي، على أن تأخذ موافقة وزير العمل مسبقاً.

المادة (50)
أ – يحرم على النقابة الاشتغال بالمسائل السياسية او الدينية ويحرم عليها كذلك الدخول في مضاربات مالية او تجارية.
ب- مع مراعاة الفقرة (أ) يحق للنقابة امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها. على أن لا يحق لها بيع الأموال غير المنقولة ورهنها إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة بالأكثرية النسبية للأعضاء الوكلاء البحريين الحاضرين، على أن تؤخذ موافقة وزير العمل مسبقاً.

المادة (51) :
تحفظ النقابة سجلاً خاصاً تسجل فيه اسماء:
أ – مؤسسيها والمجالس المتعاقبة على ادارة النقابة.
ب- الذين يدعمونها مادياً سواء كانوا من اعضائها او من غير اعضائها.
ج- الذين يؤازرونها مؤازرة ادبية ذات اثر فعال في تحقيق غاياتها واهدافها ومشاريعها.

المادة (52) :
تحفظ النقابة لتنظيم اعمالها السجلات التالية:
أ – سجلاً لتدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة وقراراتها.
ب- سجلاً لتدوين محاضر الجلسات المجلس وقراراته.
ج- سجلاً لتدوين اسماء اعضاء النقابة وعناوينهم واعمارهم وتاريخ انتسابهم اليها او انفصالهم عنها.
د- سجلات لتدوين محاضر اجتماعات اللجان الفرعية.
هـ- سجلات لتدوين اموال وموجودات النقابة المنقولة وغير المنقولة.
و- سجلات لتدوين القرارات التأديبية الصادرة بحق الاعضاء.
ز- اية سجلات اخرى يقرر المجلس ضرورة حفظها لضبط وتنظيم شؤون واعمال النقابة الادارية والمالية.

المادة (53) :
أ – تباشر النقابة فور صدور القرار من الجهة المختصة بالموافقة على انشائها وتسجيلها.
ب- تحل النقابة فور اكتمال انشائها وتسجيلها محل "لجنة وكلاء البواخر" في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتؤول لها جميع اموالها وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة.